السابع وهو ان المسلم فيه يكون موجودا عند حلول اجله بقدره
وصفته اي ان يكون مقدورا على تحصيله غالبا في وقت حلوله لئلا
يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فالضمير في وجوده للمسلم فيه المفهوم
من السياق ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط
وجوده عند حلول اجله ولو انقطع في اثنا الاجل خلافا لابي حنيفة
والى هذا اشار بقوله وان انقطع قبله ص لا نسل حيوان عين وقل
ش نسل مرفوع عطف على مقدر مفرع على قوله ووجوده عند
حلوله اي فيجوز تحقق الوجود عند حلوله لا نسل الخ هنا ينتهي
كلام ابن غازي وفيه بحث اذ المطابق للمراد فيجوز في محقق الوجود
لا في نسل حيوان عين وحينيذ فيكون مجرورا والاولى ان يكون مخرجا
من مقدر مفرع على الشرطين السابقين لانتفا الاول لحصول التعيين
والثاني بعدم وجوده اذ لقلته قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله
ومفهوم قل انه لو كثر لجاز السلم وذلك لان الكثرة صيرته كغير المعين
فكان المسلم فيه في الذمة وانما لم يعطفه على قوله ووجوده لاقتضايه
فسادا اذ هو مخرج من الشرط اي يشترط كذا لا نسل الخ او حايطا اي
عين وصغر يجوز فيه الرفع والجر عطفا على نسل على الوجهين ويصح الجر
مع رفع الاول بنا على حذف المضاف وابقا المضاف اليه على جره لكن فيه
ضعف من جهة انتفا الشرط الان بدعي ان النسل مماثل لثمر الحايط
لكون كل منهما فرعا ثم اشار لشروط شرا ثمر الحايط المذكور حيث سموه
سلما بقوله ص وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاوه وسعة الحايط وكيفية
قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا لا تمرا
ش يعني ان الشخص اذا اشترى ثمر حايط معين فان كان بلفظ السلم اشترط
فيه جميع الشروط الاتية وان كان بلفظ البيع اشترطت ايضا ما عدا

كيفية

كيفية القبض وهذه الشروط نظرا للفظ والا فهو بيع في الحقيقة
لان الفرض ان الحايط معين فمما يشترط فيه اذا سمي سلما او بيعا
الازها للنهي عن بيع الثمرة قبله والزهو في كل شي بحسبه فان قلت
هلا قال المولف بدل ازهاوه طيبه ليشمل ثمر النخل وغيره قلت
لا يصلح ذلك لقوله واخذه بسرا او رطبا ومما يشترط فيهما سعة
الحايط لامكان استيفا القدر المشترى منه وانتفا الغرر ومما يشترط
فيه اذا سمي سلما فقط كيفية قبضه امتواليا ام متفرقا وقدر ما
يوخذ منه كل يوم لا ما انما فلو سمي بيعا فلا يشترط بيان كيفية
قبضه ويحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضي التناجز ومما يشترط
فيهما ان يسلم لمالكه اذ قد لا يجيز بيعه المالك فيتعذر التسليم ومما يشترط
فيهما شروعه في الاخذ حين العقد او بعد ايام يسيرة نحو خمسة عشر يوما
لا اكثر بشرط ان لا يستلزم اجل الشروع صيرورته ثمرا والا فسد ومما
يشترط فيهما اخذه اي انتها اخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسرا او رطبا
لا تمرا لبعد ما بينهما وبين التمر فيدخله الخطر ولا بد مع اخذه بسرا
او رطبا ان يكون اشترط ذلك ولا يخفى انه اذا كان كل من شرط اخذه
بسرا او رطبا واخذه بالفعل كذلك مشترطا فقد اخل المولف بواحد
وهو شرط اخذه بسرا او رطبا ان حمل على ظاهره او اخذه بالفعل كذلك
ان قدر في كلامه حذف مضاف اي وشرط اخذه بسرا او رطبا بدليل قوله
ص فان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه ش يعني انه اذا اسلم في رطب
الموضوع بحاله وهو ان الحايط معين صغير واشترط عليه ان يبقى على
اصوله حتى يتمر فان العقد يكون فاسدا لبعد ما بين التمر والرطب
فيدخله الخطر ولقلة امن الجوايح فيه فان قبضه ولو قبل تتمره مضى
ولا فرق بين كون الشرط صريحا او التزاما كما لو شرط في كيفية قبضه

Copyright © King Saud University